

عمدة القاري

رجاله وهم خمسة الأول يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي يكنى بأبي يوسف الثاني إسماعيل بن عليّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم أمه وأبوه إبراهيم بن سهم وقد مر غير مرة الثالث أيوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه هو شيخ مسلم أيضا وينسب إلى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وإنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها وفيه أن ابن عليّة وأيوب بصريان ونافعا مدني .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن أبي النعمان عن حماد وأخرجه مسلم فيه عن أبي الربيع وأبي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب .

ذكر معناه قوله دخل ابنه أي ابن عبد الله بن عمر قوله عبد الله بن عبد الله هو بيان له قوله وظهره بالرفع مبتدأ وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الإبل وحاصل المعنى أن عبد الله بن عمر كان عازما على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله إني لا آمن أن يكون العام أي في هذا العام قتال فيصدوك أي يمنعوك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله إني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة أي أخاف هذه رواية الأكثرين وفي رواية المستملية إني لا أئمن بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فإنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو إذهب والحق وقيل قوله لا أئمن بالكسر إمالة ووقع في بعض الكتب لا أئمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله فلو أقمت يحتمل أن يكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب ويحتمل أن تكون للشرط وجزاؤه محذوف أي فلو أقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الأمن قوله فقال أي عبد الله بن عمر لأبنه عبد الله قوله إفعل بالجزم لأنه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير أنا أفعل قوله كما فعل رسول الله يعني في الحديبية حين منعه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله ثم

قدم أي إلى مكة قوله لهما أي للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في أن القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم .

0461 - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (الليث) عن (نافع) أن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بآبن الزبير فقليل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله إنني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذلك فعل رسول الله .

مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الأول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع إلى قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين